

تمديد قرار إلزامي رقم (٢)

اسم المريض كاملاً									
الجنس		تاريخ الميلاد		الجنسية		ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>			
الحالة الاجتماعية		رقم الهوية		مطلق <input type="checkbox"/> أرملة <input type="checkbox"/>		متزوج <input type="checkbox"/> أعزب <input type="checkbox"/>			
العنوان					وسيلة الاتصال				
المنشأة العلاجية النفسية التابع لها المريض					رقم الملف الطبي				

تاريخ الدخول الإلزامي		الوقت		اليوم		مدة الدخول	
نوع القرار		<input type="checkbox"/> دخول إلزامي		<input type="checkbox"/> رعاية علاجية إلزامية			
طريقة الدخول		<input type="checkbox"/> بنفسه (اختياري)		<input type="checkbox"/> العائلة		<input type="checkbox"/> الجهات الأمنية	
اسم من أحضر المريض		صفته بالنسبة للمريض		الهلال الأحمر <input type="checkbox"/>		أخرى حدد	
العنوان		وسيلة الاتصال		بصمة المريض			

إقرار بصحة جميع البيانات المذكورة أعلاه بواسطة المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل

الاسم :	الصفة :
العنوان :	وسيلة الاتصال :
التاريخ :	التوقيع :

تاريخ تمديد القرار الإلزامي		الوقت		اليوم		مدة التمديد	
نوع القرار		<input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الأول) حد أقصى ثلاثون يوماً		<input type="checkbox"/> تمديد دخول إلزامي (الثاني) حد أقصى تسعون يوماً		<input type="checkbox"/> تمديد رعاية علاجية إلزامية	
التشخيص :		تمديد دخول إلزامي (الثالث) حد أقصى مائة وثمانون يوماً والرفع لمجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية للحصول على الموافقة					
.....							
أسباب تمديد القرار :							
.....							
الإجراءات المتخذة :							
.....							
الملاحظات والتوصيات :							
.....							

م	اسم متخذ القرار	صفة متخذ القرار	وسيلة الاتصال	التاريخ	التوقيع

حقوق المريض النفسي

- ١- تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوافرة المتعارف عليها طبياً، وإعطاؤه الفرصة في المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية، إذا كان قادراً على ذلك.
- ٢- احترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته، ويفي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية، ولا يجوز إدخاله في أي منشأة علاجية نفسية إلا وفق أحكام هذا النظام.
- ٣- إعلامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأعراض الجانبية المحتملة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها فإن له الحق - أو لوليّه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.
- ٤- ألا يعطى علاجاً تجريبياً ولو كان مرخصاً أو يُدخل في بحث طبي أو تجريبي؛ إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي من وليّه إن لم يكن قادراً على ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً على ذلك ولم يكن له ولي.
- ٥- ألا يعطى أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه. فإن كان غير قادر على تقدير حاجته إلى العلاج وليس له ولي أو تعذر الاتصال بوليّه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ٦- إعلامه إن كان قادراً أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوافرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتى يمكن أن تمنع عنه، ومصدر تغطية التكاليف.
- ٧- حمايته من المعاملة المهينة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب.
- ٨- المحافظة على حرّيته، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقررها الطبيب المعالج ولمدة محددة، وبأقل الوسائل المقيدة لحرّيته، ويكون ذلك في ظروف إنسانية توضحها اللائحة.
- ٩- إتاحة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.
- ١٠- احتفاظه - إذا كان قادراً على ذلك أو وليه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل الاتصال وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة.
- ١١- تمكينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة العلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية، مع ضمان السبل الكفيلة بتواصل ذويه به، وإطلاعهم على حالته وعلى خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.
- ١٢- يحق له - بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يرقّيه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرقاة الشرعيين، إذا رأى المريض أو ذويه ذلك؛ على أن تكون وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.
- ١٣- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً على طلب من مجلس المراقبة العام - أو المحلي - للرعاية الصحية النفسية. أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة الحتمية على نفسه أو على الآخرين.
- ١٤- تمكينه أو وليه من رفع أي شكوى ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك على مستوى الرعاية المقدمة إليه.
- ١٥- أن يقيم له وكيلاً شرعياً يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها.
- ١٦- إخباره أو وليه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابياً بسبب الدخول، وإخباره بالطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.
- ١٧- أ- إخباره أو وليه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بلغة مفهومة وإبلاغهم كتابياً بجميع حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب إتباعها إذا رغب الخروج.
- ب- يجب على المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليه - بتلك الحقوق، وتسليمه صورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها المرضى والزائرون.

<input type="checkbox"/> تم إعلامي وشرح الحقوق الواردة أعلاه بشكل واضح مكثني من فهمها .	<input type="checkbox"/> تم إعلامي بقرار الدخول الإلزامي أو تجديده وإبلاغي بالطرق التي يجب إتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي أو إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية أو الاعتراض على تمديدهما .
<input type="checkbox"/> تم إعلامي بالخدمات العلاجية المتوفرة بالمنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها .	

بيانات المريض أو من ينوب عنه الولي أو الوكيل

اسم المريض :	رقم الملف :
اسم الولي أو الوكيل نيابة عن المريض :	الصفة :
وسيلة الاتصال :	التاريخ :
التوقيع :	التوقيع :

إن كان المريض غير قادر على اتخاذ القرار يتم اتخاذ القرار بالتوقيع بواسطة من ينوب عنه في المطالبة وليه أو وكيله ، إن كان المريض غير قادر على اتخاذ القرار وليس له ولي أو وكيل ينوب عنه باتخاذ القرار طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك

بيانات متخذ القرار نيابة عن المريض في حالة عدم القدرة على إتخاذ القرار ولا يوجد له ولي أو وكيل

اسم الطبيب	التاريخ :	التوقيع :
اسم الطبيب	التاريخ :	التوقيع :